

## الدر المختار

( ويثبت بشهادة أربعة ) رجال ( في مجلس واحد ) فلو جاؤوا متفرقين حدوا ( ب ) لفظ ( الزنا لا ) مجرد لفظ ( الوطاء والجماع ) وظاهر الدرر أن ما يفيد معنى الزنا يقوم مقامه ( ولو ) كان ( الزوج أحدهم إذا لم يكن ) الزوج ( قدفها ) ولم يشهد بزناها بولده للتهمة لأنه يدفع اللعان عن نفسه في الأولى ويسقط نصف المهر لو قبل الدخول أو نفقة العدة لو بعده في الثانية .  
طهيرية ( فيسألهم الإمام عنه ما هو ) أي عن ذاته وهو الإيلاج .  
عيني ( وكيف هو